المملكة المغربية

دوريــة مشتركة لوزيــر العــدل والخــازن العــام للمملكــة
رقم 50 بتاريخ 15 سبتمبر 2011
حول إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق بصناديق كتابات الضبط لدى محاكم المملكة

طبقا لأحكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010، فإنه يمكن أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية لدى كتابات الضبط بمحاكم المملكة ومحصلي الخزينة العامة للمملكة ومحاسبي الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ولقد تم تحديد إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية بين يدي الأعوان محرري المحاضر التابعين للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة التجهيز والنقل وكذا محاسبي الخزينة العامة للمملكة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في مذكرة الخزينة العامة للمملكة رقم 5 المؤرخة في 7 فبراير 2011 والتي تمت الإشارة فيها إلى أن دورية مشتركة لوزارة العدل والخزينة العامة للمملكة ستعالج نفس العمليات على مستوى كتابات الضبط.

لذا، فإن هذه الدورية تهدف إلى:

- تحديد الإجراءات المتعلقة بأداء مبلغ هذه الغرامات بصناديق المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين؛

- تحديد كيفية إدراجها في محاسبتهم؛

- ضبط عمليات توزيع محصولها بين الميزانية العامة للدولة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية المعنية؛

- وتحديد عمليات إيداع مبلغ الغرامات في حدها الأقصى، في حالة المنازعة في المخالفة وكيفيات تصفيتها.

I- أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة السير على الطرق:

لقد نصت المادة 219 من مدونة السير على أنواع المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة 700 درهم،

- المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة 500 درهم،

- المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثمائة 300 درهم،

- المخالفات المرتكبة من طرف الراجلين عند استعمالهم الطريق العمومية: خمسة وعشرون 25 درهم.

وتجدون طيه قائمة بترميز المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق.

وتتم معاينة هذه المخالفات من طرف الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك والتابعين للدرك الملكي أو للمديرية العامة للأمن الوطني أو لوزارة التجهيز والنقل، كما يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية من لدن أعوان منتدبين لذلك من طرف وزارة التجهيز والنقل.

في حالة المنازعة في المخالفة، يمكن للمخالف أن يتقدم بشكايته إلى وكيل الملك أو إلى إدارة العون محرر المحضر الذي عاين المخالفة، أو في حالة المعاينة الآلية إلى المصلحة الصادر

عنها الإشعار بالمخالفة، علما بأنه لا تقبل منازعته إلا إذا قام المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: ألف وأربعمائة 1400 درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ألف 1000 درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: ستمائة 600 درهم؛
- المخالفات المرتكبة من طرف الراجلين: خمسون 50 درهم.

II - الإجراءات المحاسبية لاستيفاء الغرامات التصالحية والجزافية بصناديق كتابات الضبط بمحاكم المملكة

بناء على أحكام المادتين 221 و222 من مدونة السير على الطرق فإنه يمكن أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية إما فورا بين يدي العون محرر المحضر، أو داخل أجل مدته 15 يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو داخل أجل مدته خمسة عشر يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة في حالة المعاينة الآلية، لدى كتابات الضبط بمحاكم المملكة حسب المراحل والمساطر التالية:

أولا - إذا كان الأداء نقدا، يقوم كاتب الضبط بقبض الغرامات التصالحية والجزافية من المخالف، استنادا على محضر المخالفة، مقابل وصل يقتطع من مقتطع الغرامات نموذج 215 المعمول به حاليا بصناديق المحاكم (المرفق نموذج طيه)، على أن يتم التشطيب على عبارتي "ملف جنحي أو أمر بالدفع أو مختصر"، واستبدالها بعبارة "رقم محضر المخالفة".

- أما إذا كان الدفع بواسطة شيك، فإن كاتب الضبط يسلم للمخالف تصريحا بالدفع (المرفق نموذج طيه)، لا يترتب عليه الآثار القانونية المتعلقة بالوصل نموذج 215 السالف الذكر، دون إنجاز أي تقييدات محاسبية بسجلاته الرسمية؛

ويتعين في هذه الحالة أن تسجل على ظهر الشيك مراجع بطاقة التعريف الوطنية للمخالف، وعنوانه ورقم هاتفه عند الاقتضاء؛

ثانيا - يقوم المحاسب بإدراج العملية بسجل محدث لتتبع هذا النوع من المخالفات، (نموذج 301 المرفق طيه) يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بتاريخ العملية ورقم أول وآخر وصل مستعمل خلال اليوم، ومجموع المبالغ المتحصلة يوميا مفصلة حسب الجهة المعاينة للمخالفة (الأمن الوطني، الدرك الملكي، وزارة التجهيز والنقل، المعاينة الآلية أو الغرامات المتعلقة بمخالفات السير التي تحكم بها المحاكم) وكذا طريقة الأداء (نقدا أو بالشيك)، كما يتضمن مراجع الدفع إلى الخزينة العامة للمملكة، عندما تتم عملية تحويل محصول الغرامات إلى الخازن الإقليمي أو خازن العمالة بعد حصر المحاسبة في آخر الشهر؛

ثالثا: يقوم كاتب الضبط بتتبع عمليات الاستخلاص التي تتم بواسطة الشيك، عن طريق إحداث سجل لهذا الغرض (نموذج 302 المرفق طيه)، مع ملاحظة عدم إدراج هذه العمليات في محاسبته إلا بعد التوصل بما يفيد تحويل قيمة الشيك إلى حساب كتابة الضبط على غرار ما هو معمول به في هذا الشأن من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة وذلك لتفادي عدم إثارة مسؤولية كاتب الضبط في هذه الحالة.

وعند عدم الوفاء بمبلغ الشيك لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، لاسيما عند انعدام المؤونة أو عدم كفايتها، يتعين على كتاب الضبط مباشرة مسطرة الاحتجاج بناء على المواد 283 وما يليها من المدونة المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حالة عدم أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية داخل الأجل المشار إليه أعلاه من طرف المخالف، فإن الملف يوجه فورا إلى وكيل الملك (المادة 227) حيث تصبح الغرامة التي سيتم الحكم بها في هذه الحالة غرامة قضائية.

بعد حصر المحاسبة عند نهاية كل شهر، يقوم كاتب الضبط المعني بإصدار شيك بمجموع المبالغ المتحصلة من الغرامات التصالحية والجزافية يرفقه بمستخرج من السجل نموذج رقم 301

الملحق طيه ويدلي به إلى الخازن الإقليمي أو خازن العمالة الموجود في دائرة اختصاصه الترابي. ويتم التمييز في المستخرج، بين المداخيل المتأتية من هذه الغرامات بحسب ما إذا كانت محاضر المخالفات التي تمت معاينتها قد تم تحريرها:

- من طرف الأعوان التابعين للدرك الملكي أو للمديرية العامة للأمن الوطني أو لوزارة التجهيز والنقل داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة؛

- أو بطريقة المعاينة الآلية داخل أجل مدته خمسة عشر يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي وفق ما نصت عليه المادة 200 من المدونة؛

- والغرامات القضائية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق الي تحكم بها المحاكم.

III - عمليات توزيع محصول الغرامات التصالحية والجزافية بين الميزانية العامة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المعنية

بمجرد توصله بمستخرج السجل نموذج 301 مشفوعا بالشيك، يعمل الخازن الإقليمي أو خازن العمالة بالتحقق من مطابقة مبلغ الشيك مع مجموع المبالغ المتحصلة خلال الشهر كما هو مضمن بمستخرج السجل نموذج 301 ويعمل بعدئذ على توزيع المداخيل على أساس النسب المحددة في الجدول الوارد في الفقرة IV أدناه.

IV - توزيع الغرامات التصالحية والجزافية والغرامات المحكوم بها قضائيا في ميدان السير على الطرق

يخضع كل نوع من أنواع مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية وكذا الغرامات المحكوم بها قضائيا في ميدان السير على الطرق لعمليات التوزيع حسب النسب المذكورة في الجدول التالي:

أنواع مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية والغرامات المحكوم بها في ميدان السير على الطرق	أسس التوزيع			
	حصة الميزانية العام	حصة ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة	حصة الصندوق الخاص لدعم المحاكم	حصة الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون
أ - الغرامات المعاينة من طرف الأعوان التابعين لإدارة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني والمستخلصة من طرف كتاب الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة.	%100	–	–	–
ب – الغرامات المعاينة من طرف الأعوان التابعين لإدارة التجهيز والنقل والمستخلصة من طرف كتاب الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة.	%50	%50	–	–
ج – الغرامات المعاينة بالطريقة الآلية والمستخلصة من طرف كتاب الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغها للمخالف.	%50	%50	–	–
د – الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم	%60	–	%28	%12

بمجرد ما يتم توزيع محصول مختلف أنواع الغرامات في ميدان السير على الطرق بناء على النسب المحددة أعلاه، وتحديد:

- الحصة العائدة للميزانية العامة؛

- حصة ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية"؛

- حصة كل من الحسابين المرصدين لأمور خصوصية المسميين "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" و"الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"، يقوم الخازن الإقليمي أو خازن العمالة المعني بعد تظهير الشيك وخصم المبلغ من حساب كتابة الضبط إذا كان الحساب مفتوحا في سجلاته، بانجاز العمليات المحاسبية التالية:

- **الجانب المدين:** الحساب: 41-82 "تحويل المصاريف بين المحاسبين بطريقة غير مادية" بالمبلغ الإجمالي للشيك.

- **الجانب الدائن:** الحساب: 10-82 "تحويل المداخيل بين المحاسبين" حسب التوزيع التالي:

1- حصة الميزانية العامة من المحصول الإجمالي: تحول بواسطة إعلان باعتماد إلى الخازن الوزاري لدى وزارة العدل مشفوعا بالنسخة الأولى من مستخرج السجل نموذج 301 وذلك بهدف إدراجها إما في فقرة الميزانية رقم 1.1.0.0.0.0.6.000.3000.10 المسماة "الغرامات المحكوم بها قضائيا" بالنسبة لنوع المداخيل "د" للجدول السالف الذكر أو الفقرة رقم 1.1.0.0.0.0.6.000.3000.20 المسماة "الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا" بالنسبة لأنواع المداخيل" أ" و" ب " و "ج" لنفس الجدول؛

2- حصة ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة " المسمى" مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية"، ويتم تحويلها بواسطة إعلان باعتماد مشفوع بالنسخة الثانية من مستخرج

السجل نموذج 301 إلى الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري طبقا لأحكام المادة 12 من قانون المالية لسنة 2009 كما تم تتميمها وتعديلها؛

3- حصة "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" وتحول بواسطة إعلان باعتماد إلى الخازن الوزاري لدى وزارة العدل بناء على النسخة الموجهة إليه من مستخرج السجل نموذج 301؛

4- حصة الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون وتحول بواسطة إعلان باعتماد إلى الخازن الوزاري لدى وزارة العدل بناء على النسخة الموجهة إليه من مستخرج السجل نموذج 301.

إذا كان الحساب مفتوحا لدى وكالة بنكية تابعة للخزينة العامة للمملكة، فإن تسليم الشيك المتعلق بمحصول الغرامات في ميدان السير على الطرق، يجب أن يتم عند نهاية كل شهر بين يدي الخازن الإقليمي أو خازن العمالة الموجود بالدائرة المالية المعنية، على أن يحيل هذا الأخير الشيك على المسؤول عن الوكالة البنكية التابعة للخزينة العامة للمملكة بواسطة إعلام بالخصم عن طريق الحساب 11-82 "تحويل النفقات بين المحاسبين"

IV - المنازعة في المخالفة بإيداع المبلغ الأقصى للغرامة

في حالة المنازعة في المخالفة، يقوم المخالف بإيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة المحدد في المواد 184 و185 و186 و187 من مدونة السير على الطرق نقدا، داخل اجل مدته 15 يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، وفي حالة المعاينة الآلية للمخالفة، داخل اجل مدته 15 يوما كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة.

أ- عملية الإيداع

وفي هذه الحالة، يسلم كاتب الضبط للمخالف مقابل المبلغ المدفوع وصلا للإيداع من مقتطع الحسابات الخصوصية صنف المختلفة نموذج 201، وتطبق بهذا الشأن الضوابط المحاسبية الجاري بها العمل بصناديق المحاكم.

ب- تصفية مبلغ الوديعة:

1- في حالة سحب الشكاية من طرف المخالف بواسطة طلب يتقدم به للنيابة العامة في هذا الشأن قبل البت فيها من طرف المحكمة، يسترجع المخالف ثلث مبلغ الإيداع، مع مراعاة أحكام المادة 234 من مدونة السير على الطرق التي تحدد مبلغ الأداء الواجب دفعه كغرامة تصالحية وجزافية في ثلثي الحد الأقصى للغرامة المحدد في المواد 184 و185 و186 و187 من هذه المدونة. ويوزع مبلغ الثلثين على أساس النسب المحددة في الجدول أعلاه.

2- عندما تثبت المخالفة ضد المخالف، فانه يتم التقيد بما جاء في المقرر القضائي الصادر في الموضوع. ويعمل كاتب الضبط على استخلاص المبلغ المحكوم به بناء على مستخرجي الحكم، الأول يتعلق بأصل الغرامة، والثاني يتعلق بالصائر.

فإذا كان المبلغ المحكوم به (الأصل والصائر) يقل أو يساوي مبلغ الوديعة، يحال حينئذ مستخرجا الحكم على القابض أو محصل الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي تكون الوديعة تحت عهدته. أما في الحالة الي يفوق فيها المبلغ المحكوم به مبلغ الوديعة، فلن يحال على القابض أو محصل الجمارك والضرائب غير المباشرة المعني إلا مستخرج الحكم المتعلق بأصل الغرامة المودعة.

3- عندما لا تثبت المخالفة ضد المخالف، فانه يتم التقيد يما جاء بالمقرر القضائي الصادر في الموضوع، وتطبق إجراءات التصفية المعمول بها بصناديق محاكم المملكة، والمتمثلة في تقديم طلب استرجاع مبلغ الإيداع مشفوعا بنسخة من المقرر القضائي المذكور.

ويتعين التذكير أن كل المداخيل المنجزة قبل تاريخ العمل بهذه الدورية والتي لم يتم دفعها لمصالح الخزينة العامة للمملكة، ستتم معالجتها طبقا للإجراءات والمساطر المشار إليها أعلاه.

وفي الأخير، نهيب بالسادة رؤساء مصالح كتابات الضبط لدى محاكم المملكة ومحاسبي الخزينة العامة للمملكة بالسهر على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل ما يستلزمه الآمر من دقة

وضبط، مساهمة في استكمال تفعيل مدونة السير على الطرق والعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

وزير العدل **الخازن العام للمملكة**

محمد الطيب الناصري **نور الدين بن سودة**